

قانون عدد 78 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق بضبط شروط التفويت في العقارات المكتسبة من طرف الدولة والخاضعة للاتفاقيات المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية بتاريخ 23 فيفري 1984 و 4 ماي 1989 المصادق عليها على التوالي بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1985 المؤرخ في 19 فيفري 1985 والقانون عدد 76 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول - تنطبق أحكام هذا القانون على المحلات ذات الاستعمال المهني والتجاري أو المعدة للسكنى وذات الصبغة الاجتماعية ، كما عرفها ملحق

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.

الاتفاقية المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية بتاريخ 23 فيفري 1984 والمصادق عليها بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1985 المؤرخ في 19 فيفري 1985 ، والتي أصبحت على ملك الدولة التونسية ممثلة في الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقيتين الخاصتين بالاملاك الكائنة بولاية بنزرت وبباقي ولايات الجمهورية والمؤرختين في 23 فيفري 1984 و 4 ماي 1989.

الفصل 2 - تنسحب على المتسوغين أو الشاغلين عن حسن نية للمحلات ذات الاستعمال المهني المذكورة بالفصل الاول من هذا القانون ، الاحكام الخاصة بحق البقاء الواردة بالمرسوم عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في 1 سبتمبر 1981.

وتنسحب على المتسوغين أو الشاغلين عن حسن نية لجميع المحلات المذكورة بالفصل الاول من هذا القانون الاحكام الخاصة بحق الاولوية في الشراء المنصوص عليه بالقانون عدد 39 لسنة 1978 المؤرخ في 7 جوان 1978 والمتعلق بمنح حق الاولوية للمتسوغين في الشراء والقانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 والمتعلق بالعقارات التي هي على ملك اجانب والمبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956.

ويمارس المعنيون حق الاولوية في الشراء وذلك بصرف النظر عن احكام الفقرة 2 من الفصل 3 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 39 لسنة 1978 المؤرخ في 7 جوان 1978.

الفصل 3 - يفقد المتسوغون أو الشاغلون عن حسن نية للمحلات المشار اليها اعلاه حقهم في البقاء وفي اولوية الشراء وذلك في الحالات التالية :

أ - عدم تقديمهم ملفا يشتمل على كل الوثائق التي يضبطها قرار من وزير التجهيز والاسكان وذلك في أجل ثلاثة اشهر من تاريخ عرض البيع من طرف الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية بواسطة عدل منفذ.

ب - عدم ارجاعهم عقد البيع ممضى ومعرفا بالامضاء ومسجلا الى الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية وعدم دفعهم ثمن الشراء وذلك في أجل تسعة اشهر من تاريخ اتصالهم بالعقد بواسطة عدل منفذ.
تضبط طرق دفع الثمن بامر.

ج - اذا كانوا مالكين لمحلات سكنى في دائرة لا يتعدى شعاعها ثلاثين كيلوا مترا حول المحلات التي يشغلونها.

غير انه يحق ، في الحالة الاخيرة للمتسوغين أو الشاغلين عن حسن نية شراء هذه العقارات بالثمن المتعامل به في العمليات العقارية العادية بعد اختيار تجريه المصالح المعنية بالوزارة المكلفة باملاك الدولة وذلك في أجل تسعة اشهر ابتداء من تاريخ عرض الثمن عليهم بواسطة عدل منفذ.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1991.

زين العابدين بن علي